خف لا يقرأ القرآن في الحمام وانما يكره اذا قرأ جهرًا وان قرأ في نفسه لا يكره
وهو المختار وكذا ذكر التمجيد والتسبيح في م في المسجد عظة وقراءة القرآن
فالاستماع الى العظة اولى خف لو اخذ المحدث القرآن بكمه عن محمد انه لا باس
به وكره عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن كالمصحف
جص المجلد ان كان مشرزًا لا يحل اخذه وان لم يكن مشرزًا يحل اخذه يعني
من جلده اذا لم يكن الجلد متصلًا بالمصحف في لا يجوز للمحدث الذي يقرأ
القرآن من المصحف تقليب الاوراق بقلم او بمبراة والمبراة قلم تراش
خف اختلف المشايخ في تعليم الحائض والجنب والصحيح انه لا بأس به
ان كان يلقن كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول
الطحاوي يعلم نصف آية ويقطع ثم يعلم نصف آية ان لم يكن من قصده
ان يقرأ آية خف اما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه
لا يكره وكذا لو كان معلقًا بالوتد وهو بعد الرجلين الى جانبه لا يكره
خف التعشير والنقط في المصحف قال مشايخنا هذا في زمانهم اما في
زماننا فالنقط حسن وهذا امر لازم لا بد منه خف المصحف اذا كان
عتيقًا وصار بحال لا يقرأ فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن هكذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي في لا يجوز بالمصحف
العتيق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن في لو جعل المصحف جوالق

وهو

وهو يركب عليه لا بأس به قح رأى بعض الائمة شبانًا يرمون الى
هدف كتب عليه ابو جهل فنهاهم عنها ف يجوز رمي براية القلم
الجديد ولا يرمى براية القلم المستعمل لاحترامه ككناسة المسجد ولا
يلقى في موضع يخل بالتعظيم

فصل في سجود التلاوة

اعلم انا
نحتاج في هذا الفصل الى معرفة اشياء منها وجوب سجدة التلاوة و
بيان شرطها وبيان ركنها وصفتها وبيان مواضعها وبيان من تجب
عليه وبيان كيفية ادائها اما سبب وجوبها فتلاوة آيات معروفة من القرآن
وسماعها وهي اربعة عشر في الاعراف وفي الرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ واما شرطها فالطهارة
من الحدث وعن النجاسة الحقيقية واستقبال القبلة وسن التكبير
في الابتداء والانتهاء واما ركنها فوضع الجبهة على الارض واما صفتها فانها
واجبة عندنا وقال الشافعي انها سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام والهداية
عند الشافعي في اربعة عشر ايضًا لكن في الحج سجدتان وليس في ص سجدة كذا في الخلاصة
الغزالية وعند الشافعي في السجدة في حم السجدة عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
وعندنا عند آخر الآية الثانية عنده وهم لا يسأمون فكان الخلاف بيننا
وبينه في حق مواضع السجدة من ثلاثة مواضع وذكر في بعض كتب الفقه ان

ای بالتحریک او قاد خلوی نشاع الشتت

و هی لا تجب علی الفور بل علی التراخی

رة